

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤١٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٢/٥/٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات الجنايتين رقمى ٤٢٣٠ لسنة ٢٠١٣ برقم كلى ٥٢٢ لسنة ٢٠١٣ ،

٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٣ برقم كلى ٥٢٥ لسنة ٢٠١٣ أمام الدائرة السابعة جنائيات بنها ،

والتي تُعقد جلساتها بالأسبوع الأول من شهر يونيو المقبل من (١ حتى ٦ يونيو لسنة ٢٠١٣)

بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،

بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٦/٥/٢٠١٣

صدر فى ٢٣/٥/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان